

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولا لامرأة لأجنبي من الطفل .
- قوله ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل .
- هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي الزوج وعليه جماهير الأصحاب .
- منهم الخرقى وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- قال المصنف وغيره : هذا الصحيح .
- وقال ابن أبي موسى وغيره : العمل عليه .
- وأطلقه الإمام أحمد C .
- وعنه : لها حضانة الجارية .
- وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع وهو المروي عن الإمام أحمد C .
- وقال في الرعاية الكبرى : وعنه لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .
- وعنه : حتى تبلغ بحيض أو غيره .
- واختار ابن القيم C في الهدى : أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .
- تنبيه : مفهوم قوله : مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب .
- قال في الفروع : هذا الأشهر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل : لا حضانة لها إذا كانت مزوجة بجده .
- وقال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط وما هو ببعيد .
- فائدة : حيث أسقطنا حضانتها بالنكاح فالصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر الدخول بل يسقط حقها بمجرد العقد .
- قال المصنف : وهو ظاهر كلام الخرقى .
- قال الزركشي : وهو مقتضى كلام الخرقى وعامة الأصحاب وهو كما قال .
- قال في الفروع : ولا يعتبر الدخول في الأصح .

قال المصنف والشارح : هذا أولى وقدمه في النظم .

وقيل : يعتبر الدخول وهو احتمال للمصنف